

وزير النقل
الدكتور المهندس
يعرب سليمان بدن



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة /١/ - تعفى السيارات الكهربائية والسيارات الهجينة من رسم حماية البيئة المنصوص عليه بالمرسوم التشريعي رقم /٤٢/ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦

المادة /٢/ - تضاف إلى نهاية الشرائح الواردة في المادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم /١/ تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ وتعديلاته الشريحة التالية :
٣٠٠٠ ل.س للسيارات الكهربائية .

المادة /٣/ - تعدل المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٤١/ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ بحيث تصبح كما يلي:

خلفاً لنص الفقرة /ج/ من المادة ٢٧٣ من قانون الجمارك رقم /٣٨/ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ يقبل التصريح عن مستلزمات إنتاج الشركات المرخص لها بصناعة وتجميع سيارات نقل الأشخاص أو السياحية أو نقل البضائع وفق البنود التعريفية لأجزاء وأبدان وشاسيهات السيارات والقطع التبديلية لها مهما كانت تسميتها والبنود الجمركية العائدة لها ولو كانت هذه الأجزاء واللوازم والأبدان والشاسيهات والقطع تشكل مجموعها وحدة كاملة أو شبه كاملة.

المادة /٤/- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره .

١٢

الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل
١٥٥٤
٢٠١٧/٥/١٧

نسحق في ٣/٦/٢٠١٧ سبغري الموائق - ١٦/٥/٢٠١٧ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد